

## السؤال

هل يجوز أن يقوم شخص بمساعدة مريض لا يستطيع أن يتيمم بمفرده بسبب الأجهزة على يديه وكيفية ذلك ؟ ولو أراد أن يوضئه كيف يمكن أن يوضئه ويستنثر له ؟ أو كيف يمكن أن يوضئه ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحديثين الأصغر والأكبر ، فيتوضأ من الحدث الأصغر ، ويغتسل من الحدث الأكبر ، فإذا لم يستطع أن يتوضأ هو بنفسه ، فإنه يوضئه غيره .  
قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (1/103) : " وَإِذَا وَجَدَ الْأَقْطَعُ [من قطعت إحدى يديه] وَنَحْوَهُ ، كَالْأَشْلِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يُوضِيَّ نَفْسَهُ مَنْ يُوضِيُّهُ ، أَوْ يُغَسِّلُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَقَدَرَّ عَلَيْهَا لَزْمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّحِيحِ " انتهى باختصار .

فإذا لم يستطع المريض أن يتوضأ ، ولم يجد من يوضئه ، فإنه يتيمم ، ولو على الجدار أو الفراش إن كان عليه غبار ، أو يحمل معه تراباً في إناء أو كيس يتيمم به ، فإن لم يمكنه التيمم صلى على حاله .  
قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (1/103) : " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضِيُّهُ وَلَا مَنْ يُمِمْهُ ، بَانَ عَجْزَ عَنِ الْأَجْرَةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ " انتهى .  
فعلى هذا ، يجوز لك أن توضحاً مريضك ، وذلك بأن تصب عليه الماء ، ويقوم هو بغسل أعضائه ، أو تقوم أنت بغسل أعضائه إذا لم يستطع هو القيام بذلك .

أما المضمضة والاستنشاق ، فإذا لم يستطع المريض فعلها بنفسه ، وتعذر ذلك عليك ، فلا حرج من تركها ، ولكن عليه بعد الانتهاء من الوضوء أن يتيمم ، لأنه يعتبر ترك عضواً من أعضاء الوضوء ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (88066) بيان أن الوضوء والاعتسال لا يصحان إلا بالمضمضة والاستنشاق .

أما التيمم فإن لم يستطع أن يتمم هو ، فإنك تضرب بيدك على التراب ثم تمسح بهما وجهه ويديه .  
والله أعلم